



**قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2014
بشأن النظام الإماراتي للرقابة على المنظمات**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006، في شأن حماية المستهلك، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2006، في شأن النظام الوطني للقياس،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:


المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:


- | | | |
|-------------------|---|---|
| الدولة | : | دولة الإمارات العربية المتحدة. |
| الهيئة | : | هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس. |
| المجلس | : | مجلس إدارة الهيئة. |
| المدير العام | : | المدير العام للهيئة. |
| الجهة المختصة | : | الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية المعنية و التي يناط بها تطبيق أحكام هذا النظام. |
| المواصفة القياسية | : | وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو شروط السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات. |





- المواصفات القياسية : المواصفات التي تعتمد عليها الهيئة، ويشار لها بعبارة مواصفة قياسية لدولة المعتمدة
- الإمارات العربية المتحدة ويرمز لها بـ (م ق / ! ع م) أو (UAE.S).
- المواصفة القياسية : المواصفة القياسية التي يكون تطبيقها إلزامياً بقرار من مجلس الوزراء بناءً الإلزامية (اللائحة الفنية) على اقتراح المجلس.
- شهادة المطابقة : الشهادة الصادرة عن الهيئة، والتي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفة القياسية المعتمدة أو المواصفة القياسية الإلزامية.
- نظام تقويم المطابقة : النظام الصادر عن المجلس والذي يُعنى بالتحقق من استيفاء المتطلبات المحددة للمواصفات القياسية المعتمدة بشكل مباشر أو غير مباشر من الإماراتي (إيكاس) خلال إجراءات محددة تقوم بها الهيئة كالتفتيش أو الفحص أو الاختبار أو المعايرة أو منح شهادات المطابقة.
- الشارة : أي رسم أو علامة أو رمز أو دمغة أو نقش أو صورة تدل على الهيئة أو ما يصدر عنها في شأن المواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة أو تدل على أي جهة دولية ذات علاقة بالمواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة.
- علامة الجودة الإماراتية: الشارة التي تعتمد عليها الهيئة، ويتم منحها للمنتج لتدل على أنه مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة أو للمواصفات القياسية الإلزامية أو أي مواصفة تعتمد عليها أو تتبناها الهيئة بشأن المنظفات.
- المنظف (المنتج) : أي مادة أو خليط أو محلول مكون من صابون ومادة فعالة أخرى ذات نشاط سطحي تكوّن منتجاً على شكل بودرة، أو سائل، أو معجون، أو قالب، أو قطع، ويتم استخدام هذا المنتج أو تسويقه في الأغراض الاستهلاكية المنزلية، أو الصناعية أو غير ذلك.
- المزوّد : المصنّع أو الناقل أو المُعبأ أو المجمع أو المُعالج أو الوكيل أو المخزن للمنظفات أو أي موزع رئيسي أو فرعي يكون لنشاطه أثر على خصائصها، أو أي ممثل تجاري أو قانوني يكون مسؤولاً عن استيراد منتج يخضع لأحكام هذا النظام.
- سلسلة التوريد : جميع العمليات التي يمر بها المنتج بعد تصنيعه وحتى وصوله للمستهلك، بما في ذلك استيراد المنتج وتوريده وتخزينه وتوصيله وبيعه بالجملة أو المفرد، وأي عملية أخرى ذات صلة في وصول المنتج للمستهلك.





- المستهلك : كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل، إشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين.
- الطرح : العملية التي تستهدف بيع أو تأجير أو تداول أو حيازة أو تقديم المنتج للمستهلك، سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل.
- الإرسالية : كمية محددة من المنتج من ذات النوع أو الفئة، يتم استيرادها من قبل مزود واحد ومن بلد واحد ومن خلال وسيلة نقل واحدة، وتكون خاضعة لبيان جمركي واحد.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. كافة أنواع المنظفات المشار إليها في المواصفات القياسية المعتمدة المبينة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.
2. الإرساليات الضخمة من المنظفات، والتي يتم استيرادها بغرض إعادة تعبأتها داخل الدولة.

المادة (3)

التزامات المزود

يجب على المزود في أي من مراحل سلسلة تزويد المنتج، الالتزام بالآتي:

1. تقديم كافة المعلومات الخاصة بنتائج فحص المنتج والاختبارات التي أجريت عليه إلى الجهات المختصة، وبما يثبت مطابقته للمواصفات القياسية المبينة في هذا النظام.
2. إعداد تقرير البيانات (MSDS) والذي يحتوي على معلومات مفصلة عن المكونات الداخلة في تركيب المنتج وتقديمه إلى الجهات المختصة عند الطلب.
3. أن يكون تقرير البيانات (MSDS) حسب تسمية نظام (IUPAC) رقم (CAS) أو بتسمية (INCI) و (European Pharmacopeia)، وذلك بترتيب تنازلي حسب الوزن بإستثناء الشوائب التي لا تُعد من ضمن المكونات الداخلة في تركيب المنتج، وعلى النحو الآتي:
 - (10%) أو أكثر.
 - بما يزيد على (1%) ويقل عن (10%).






- بما يزيد على (0,1%) ويقل عن (1%).
- أقل من (0,1%)
- 4. أن يكون تقرير البيانات (MSDS) متاحاً للاطلاع عليه من قبل الكافة، وألا يتضمن أي من التفاصيل الآتية:
 - المدى المسموح به لنسب الوزن.
 - مكونات العطور والزيوت الأساسية.
 - مكونات العوامل الملونة.
- 5. التعاون مع الهيئة والجهة المختصة ومفتشيها وتقديم تقرير نهائي عن سلامة المنتج عند الطلب.
- 6. أن يكون المنتج مطابقاً لجميع المتطلبات المشار إليها في هذا النظام، باستثناء حالة عدم المطابقة بعد البيع الناتجة عن سوء التخزين أو النقل.
- 7. استيفاء متطلبات أنظمة إدارة الجودة (ISO9001)، وأدلة ممارسات الصناعة الجيدة للمنتج المقبولة لدى الهيئة.

المادة (4)

البيانات الإيضاحية

- أ. يجب أن تظهر على أغلفة العبوات الخاصة بالمنتج المُعدّ بغرض طرحه إلى السوق أو تعبئته داخل الدولة، البيانات الإيضاحية الآتية:
 1. الاسم التجاري للمزود وعنوانه وعلامته التجارية، إن وجدت.
 2. رقم التشغيل.
 3. بلد المنشأ، وما إذا كان المنتج قد تم تصنيعه بترخيص من علامة تجارية مسجلة.
 4. المكونات الداخلة في التركيب المبيّنة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام، بالإضافة إلى تحديد أي مواد عطرية مسببة للحساسية، إن وجدت.
 5. تحديد الوزن الصافي، بحيث يتم استخدام وحدة قياس (الكغم) أو مضاعفاتها أو أجزاءها، وذلك في حال كان المنتج صلباً، واستخدام وحدتي قياس (التر أو المتر المكعب) أو أي من مضاعفاتها أو أجزاءها، في حال كان المنتج سائلاً.
 6. الغرض من الاستخدام.
 7. إرشادات الاستخدام والتخزين
 8. فترة الصلاحية، على أن يتم كتابتها بأحد النماذج الآتية:





- تاريخ الإنتاج والانتهاء.
- فترة ما بعد الفتح (PAO).
- تاريخ الإنتاج، وتحدد الفترة الزمنية التي يقترحها المزود للاستخدام بعد تاريخ الإنتاج.
- 9. أي عبارات تحذيرية متعلقة بالمنتج، المشار إليها في المواصفات القياسية المعتمدة المبينة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.
- ب. يُشترط في البيانات الايضاحية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن تكون:
 1. مدونة باللغتين العربية والانجليزية.
 2. بخط واضح يصعب إزالته.
 3. مطابقة للمواصفة القياسية المعتمدة الخاصة ببطاقة البيان للمنتجات الصناعية (UAE.S GSO 1827) أو أي مواصفة تعتمدها الهيئة في هذا الشأن.
- ج. تسري أحكام هذه المادة على جميع المنظمات المستوردة لأغراض تعبئتها داخل الدولة.

المادة (5)

التحقق من المطابقة

- أ. لحصول المزود على شهادة المطابقة، يتعين عليه القيام بالآتي:
 1. أن يتقيد بالنماذج المعتمدة من الهيئة للحصول على شهادة المطابقة والشروط المشار إليها في هذا النظام.
 2. أن يتقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة المبينة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، والمتطلبات المشار إليها فيه.
 3. أن يخضع المنتج للنموذج (B) المبين متطلباته في نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس).
 4. أن يلبي المنتج المتطلبات المترولوجية للمواصفة القياسية المعتمدة (UAE.S GSO OIML R87) الخاصة بكمية المنتج في العبوات.
 5. ألا يتم طرح أي منظف معد لأغراض غسل الصحون المنزلية الاستهلاكية في أسواق الدولة، إذا كانت نسبة وزن الفسفور تساوي أو تزيد على (0.3) جرام، وألا تكون نسبة الفسفور في منظف الملابس المعد لأغراض التنظيف الاستهلاكية تساوي أو تزيد على (0.5) جرام.
- ب. تعتبر المنتجات الحاصلة على علامة الجودة الإماراتية أو أي علامة أخرى تعتمدها الهيئة مطابقة للمتطلبات الواردة في هذا النظام.





المادة (6)


الرقابة ومسح الاسواق

- أ. يحق للهيئة وللجهات المختصة سحب عينات من المنتجات لإجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من مطابقتها للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام.
- ب. يُحظر على جميع منافذ البيع في الدولة القيام بعرض أو بيع المنتجات الخاضعة لأحكام هذا النظام مالم تكن هذه المنتجات مسجلة وفقاً لنظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس) أو حاصلة على شهادة المطابقة.
- ج. في حال عدم التمكن من تحديد حالة عدم المطابقة، فتعتبر الجهة التي تم ضبط المخالفة لديها هي المسؤولة عن هذه الحالة، مالم يثبت المخالف عكس ذلك خلال الفترة التي تحددها الهيئة أو الجهة المختصة.

المادة (7)

المخالفات والعقوبات

- أ. في حال تم ضبط أي مخالفة لأحكام هذا النظام فعلى الهيئة أو الجهة المختصة، بحسب الأحوال، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه المخالفة والآثار المترتبة عليها، ولها في سبيل ذلك:
1. تكليف الجهة المخالفة المسؤولة عن طرح المنتج المخالف بسحبه من السوق بهدف تصويب وضعه أو إعادته إلى بلد المنشأ أو إتلافه، خلال المدة الزمنية التي تحددها الهيئة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال.
 2. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من قبل الجهة المختصة لسحب هذه المنتجات أو التحفظ عليها أو إتلافها أو أي إجراءات أخرى ضرورية لإزالة المخالفة المرتكبة، ولها الإعلان عن سحب المنتج من السوق مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
- ب. دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها التشريعات السارية، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس والقوانين المعدلة له.
- ج. للهيئة الحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المنتجات التي لا تتطابق مع هذا النظام، بما في ذلك سحب أو إلغاء شهادة المطابقة للمنتجات المخالفة، وإزالة المنتجات غير المطابقة من السوق.



المادة (8)

أحكام انتقالية


- أ. على المزود تسجيل المنتجات الخاصة به في نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس)، خلال مدة لا تزيد على (180) يوماً من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.
- ب. يُسمح بتداول المنتجات غير المطابقة للمواصفات القياسية المبينة في هذا النظام والموجودة حالياً في الأسواق لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

المادة (9)

أحكام ختامية

1. لأغراض تنفيذ أحكام هذا النظام، تعد المواصفات القياسية المعتمدة والمبينة في الملحق رقم (1) المرفق في هذا النظام مواصفات إلزامية التطبيق في الدولة.
2. تقوم الهيئة بإعداد الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام، ولها تفويض أي من الجهات المختصة للرقابة على المنتجات الخاضعة لأحكامه وتحت إشراف منها.
3. تكون الهيئة مسؤولة عن استلام ودراسة أي طلب لتسجيل ومطابقة المنتجات المشمولة بأحكام هذا النظام والموافقة عليها ولها حق تفويض أي من الجهات المختصة لتسجيل ومطابقة هذه المنتجات.
4. تعتبر الجهة المختصة في كل إمارة مسؤولة عن مدى التزام المزود بأحكام هذا النظام ومطابقة المنتجات للمواصفات القياسية المشار إليها في هذا النظام، بما في ذلك عمليات التفتيش والرقابة والفحص والاختبار.
5. للمجلس اعتماد أي مواصفة قياسية أخرى تلزم لتطبيق أحكام هذا النظام.
6. تعتبر الملاحق المرفقة في هذا النظام بما في ذلك المصطلحات والتعاريف المبينة في الملحق رقم (3) المرفق بهذا النظام جزءاً لا يتجزأ من أحكامه، وللمجلس تعديل أي من هذه الملاحق كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
7. لا تحول أحكام هذا النظام دون قيام مفتشي الجهات المختصة بإجراء فحوصات أخرى، للتأكد من مطابقة المنتجات الخاضعة لأحكامه للشروط الإلزامية المنصوص عليها في القوانين واللوائح الفنية الأخرى.
8. يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام، أن تقدم لمفتشي الجهات المختصة كل المساعدة والمعلومات التي يطلبونها والمتعلقة في تنفيذ أحكامه.





9. إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا النظام، أو نشأ أي خلاف في تفسيرها أو تطبيقها، فيُرفع الأمر للمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو ذلك الخلاف بما يحقق المصلحة العامة.

المادة (10)


الإلغاءات

يُلغى أي نص في أي نظام آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا النظام.

المادة (11)


النشر والسريان

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ ما جاء في هذا النظام.


محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :
بتاريخ : 12 ربيع الأول
الموافق : 13 يناير
1435 هـ
2014 م






الملاحق المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2014 بشأن النظام الإماراتي للرقابة على المنظفات

الملحق رقم (1)

قائمة المواصفات القياسية المعتمدة للمنظفات

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	م
UAE .S GSO 2059	Synthetic liquid detergents for Clothing and fabrics.	المنظفات الاصطناعية السائلة للأقمشة والملابس.	1
UAE .S GSO 2077.	Colored textiles detergent.	منظف المنسوجات الملونة.	2
UAE .S GSO 151.	Synthetic Detergents- Detergents Powder.	المنظفات التركيبية- مساحيق الغسيل التركيبية المنزلية.	3
UAE .S GSO 1946.	Synthetic Detergents for Kitchen.	منظفات المطبخ الصناعية.	4
UAE .S GSO 1110.	Sodium Bicarbonate.	بيكربونات الصوديوم.	5
UAE .S GSO 528.	Liquid chlorine.	الكلور السائل.	6
UAE .S GSO 884.	Liquid Glass Cleaner.	منظف الزجاج السائل.	7
UAE .S GSO 461.	Carpet cleaner liquid.	منظف سائل للسجاد.	8
UAE .S GSO 877.	Soap Flakes.	قشارات الصابون.	9





الملاحق المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2014 بشأن النظام الإماراتي للرقابة على المنظفات


الملحق رقم (2)

البيانات الإيضاحية الخاصة بمكونات المنظفات

يجب أن تطبق البنود التالية للبيانات الإيضاحية الخاصة بتغليف المنظفات والمعدة بغرض البيع للمستهلك بصورة عامة:

1. يجب استخدام نطاقات نسب الأوزان التالية للدلالة على محتوى تركيب المكونات المبينة في الجدول أدناه، والتي تضاف بتركيز أعلى من (0.2%) بالوزن:
 - أقل من (5%).
 - بما يزيد على (5%) ويقل عن (15%).
 - بما يزيد على (15%) ويقل عن (30%).
 - (30%) وأكثر.

م	مكونات المواد باللغة العربية	مكونات المواد باللغة الإنجليزية
1	الفوسفات.	Phosphates.
2	الفوسفونات.	Phosphonates.
3	المواد ذات النشاط السطحي الأنثيونية	Anionic Surfactants.
4	المواد ذات النشاط السطحي الكاتيونية	Cationic Surfactants.
5	المواد ذات النشاط السطحي الأنثيونية والكاتيونية (المتعادلة).	Amphoteric Surfactants.
6	المواد ذات النشاط السطحي غير الأيونية.	Non-ionic Surfactants.
7	العوامل المبيضة أساسها الأوكسجين.	Oxygen-based bleaching Agents.
8	العوامل المبيضة أساسها الكلور.	Chlorine-based bleaching Agents.
9	حمض إيثيلين ثنائي أمين رباعي الخليك وأملاحها.	EDTA and Salts thereof.
10	حمض نيتريلوترائي أسيتيك و أملاحه.	NTA (Nitrilotriacetic Acid) and Salts thereof.




الملاحق المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2014 بشأن النظام الإماراتي للرقابة على المنظفات

Phenols and Halogenated phenols.	الفينولات والفينولات الهالوجينية.	11
Paradichlorobenzene.	بارا ثنائي كلوروينزين.	12
Aromatic Hydrocarbons.	الهيدروكربونات الأروماتية.	13
Aliphatic Hydrocarbons.	الهيدروكربونات الأليفاتية.	14
Hydrocarbons.	الهيدروكربونات.	15
Soap.	الصابون.	16
Zeolites	الزئلات.	17
Polycarboxylates.	عديد الكربوكسيلات.	18
في حال تم إضافة المواد المذكورة أدناه، يجب أن يتم ذكرها بدون ترتيب بغض النظر عن تركيزها.		
Enzymes.	الإنزيمات.	19
Disinfectants.	المطهرات.	20
Optical Brighteners.	المزهيات البصرية.	21
Perfumes.	العطور.	22

2. في حال تم إضافة عوامل حافظة، يجب أن يتم ذكرها دون ترتيب بغض النظر عن تركيزها، كما يتم تسميتها وفق المواصفة القياسية المعتمدة (UAE.S/GSO 1943) الخاصة بمتطلبات السلامة في مستحضرات التجميل.

3. في حال تم إضافة المواد العطرية المسببة للحساسية التي يتجاوز تركيزها (0.01 %) بالوزن، يتم تسميتها وفق المواصفة القياسية المعتمدة (UAE.S/GSO 1943) الخاصة بمتطلبات السلامة في مستحضرات التجميل، كما يمكن استبدال التركيز (0.01 %) بنسب أخرى وفقاً لمدى خطورة المواد العطرية المسببة للحساسية.



الملاحق المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2014 بشأن النظام الإماراتي للرقابة على المنظفات

الملحق رقم (3)

قائمة المصطلحات الفنية

المصطلح الفني	التعريف
MSDS (Material Safety Data Sheet).	تقرير بيان سلامة المواد.
IUPAC (International Union of Pure and Applied Chemistry).	الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية.
INCI (International Nomenclature Cosmetic Ingredients).	التسمية الدولية لمكونات مستحضرات التجميل.
CAS Number (Chemical Abstracts Service).	نظام ترقيم المركبات الكيميائية.

